

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

قـــرار

رقم ٢٥٦ / ٢٠١٥

بشأن حظر تداول التبغ المضوغ (غير المدخن)

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ ،
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى

يحظر تداول التبغ المضوغ (غير المدخن) بأي شكل وتحت أي مسمى .

المـادة الثانيـــة

مـع عدم الإخـلال بالعقوبات الجزائيـة المنصـوص عليهـا فـي قانـون حمايـة المستهـلك المشـار إليـه ، يعاقـب كـل من يخالـف أحكام هذا القـرار بغرامـة إداريـة مقدارهـا (٤٠٠) أربعمائة ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .
وفي حال استمرار هذه المخالفة تفرض غرامة إدارية مقدارها (٥٠) خمسون ريالا عمانيا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة ، على ألا يزيد مجموعها على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني .

المـادة الثالثـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٤ من رجـــــب ١٤٣٦هـ

الموافـق : ٢٣ من ابريـــــل ٢٠١٥م

د . سعيـــد بن خميـــس بن جمعـة الكعبـــي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لحماية المستهلك